

الاصحاح



ظاهرة التكفير .. الاسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الاسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣ - البحث ٢٦

الجهل بمدلول مصطلح العصمة من
الناحية الفقهية ومدى تأثيره على
الفكر التكفيري تأصيل وتطبيق

د. نوره بنت مسلم الحمادي

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد :

فإن الفكر التكفيري يطالعا بين حين وآخر بمقولة مهدر الدم، وبالتالي تقوم عمليات الاغتيال لهذا المحكوم عليه بإهدار دمه، ولو يعلم هذا الفكر حكم إهدار الدم في الشريعة الإسلامية، وما هو أساس العصمة فيها لما تفتت عمليات الاغتيالات والتفجير والتدمير والاختطاف ونحوها؛ مما يجره الفكر التكفيري على الأفراد والجماعات بصفة عامة و الإخلال بالأمن بصفة خاصة الذي هو مطلب للعيش الكريم تتشده جميع الشرائع، فضلاً عن امتنان هذه الشريعة به يقول البارئ سبحانه : ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾ (قريش:٤) لكن الجهل بمدلول العصمة الشرعي تأصيلاً وتطبيقاً قد ألقى بظلاله على تفشي ظاهرة إهدار الدم، وتبني فئة من الشباب لهذا الفكر التدميري على الفرد والجماعة ، وما ذاك الإهدار إلا سبب من أسباب التكفير؛ لذا آثرت أن أبين سبباً من أسباب ظاهرة التكفير ألا وهو الجهل بمدلول مصطلح العصمة من الناحية الفقهية، ومدى تأثيره على الفكر التكفيري تأصيلاً وتطبيقاً، ويتكون البحث من تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

- المبحث الأول: في التعريف بمفردات الموضوع وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً وأنواعه.
 - المطلب الثاني: تعريف العصمة لغةً واصطلاحاً وأنواعها.
 - المطلب الثالث: أساس العصمة في الشريعة.
- المبحث الثاني: في أصناف المعصومين وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: المعصوم بعينه (ذاتي) و الأدلة الدالة على عصمته.

- المطلب الثاني: الأمور التي تنقض عصمته.
- المطلب الثالث: المعصوم لغيره (عرضي) والأدلة الدالة على عصمته.
- المطلب الرابع: الأمور التي تنقض عصمته.
- المبحث الثالث: مدى استغلال التكفيريين لهذا الجهل عند الشباب.
- المبحث الرابع: الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول في التعريف بمفردات الموضوع

وفيه:

المطلب الأول تعريف الجهل لغةً، واصطلاحاً، وأنواعه

الجهل لغة:

ضد العلم يقال: جهلت الشيء جهلاً وجهالة خلاف: علمته^(١).

الجهل اصطلاحاً:

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه^(٢).

أنواع الجهل :

من أجمل ما يتبين به أصناف الناس في أنواع الجهل ما خلاص إليه الراغب الأصفهاني في كتابه: (الذريعة إلى مكارم الشريعة) فكأنه يصف حالنا اليوم في كثير من أمورنا وبالأخص ظاهرة التكفير فيقول -رحمه الله-: (الإنسان في الجهل على أربعة منازل: الأول: من لا يعتقد اعتقاداً لا صالحاً ولا طالحاً، فأمره في إرشاده سهل إذا كان له طبع سليم، فإنه كلوح أبيض لم يشغله نقش، وكأرض بيضاء لم يلق فيها بذر، ويقال له باعتبار العلم النظري غُفل، وباعتبار العلم العملي غُمر، ويقال له: سليم الصدر. والثاني: معتقد لرأي فاسد، لكنه لم ينشأ عليه، ولم يترب به، واستنزاه عنه سهل، وإن

(١) لسان العرب: المصباح المنير، مادة (جهل).

(٢) وهو قسمان جهل بسيط، و جهل مركب فالجهل البسيط: عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً،

والجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. التعريفات (١٠٨).

كان أصعب من الأول؛ فإنه كلوحٍ يحتاج فيه إلى محو وكتابة، وكأرضٍ يحتاج فيها إلى تنظيف، ويقال له: غاوٍ وضال. والثالث: معتقد لرأي فاسد قد ران على قلبه، وتراءت له صحته، فركن إليه لجهله وضعف نحيزته، فهو ممن وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٢)؛ فهذا ذو داء أعيا الأطباء، فما كل داء له دواء، فلا سبيل إلى تهذيبه وتبنيه، كما قيل لحكيم يعظ شيخاً جاهلاً: ما تصنع؟ فقال: أغسل مسحاً لعله يبيض. والرابع: معتقد اعتقاداً فاسداً عرف فساده، أو تمكن من معرفته، لكنه اكتسب دنية لرأسه، وكرسياً لرئاسته، فهو يحامي عليها، فيجادل بالباطل ليدحض به الحق، ويذم أهل العلم ليجر إلى نفسه الخلق، ويقال له: فاسق ومنافق، وهو من الموصوفين بالاستكبار والتكبر في نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (المنافقون: ٥) وقوله: ﴿ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (النحل: ٢٢)؛ فنبه تعالى أنهم ينكرون ما يقولونه ويفعلونه لمعرفةهم ببطلانه، ولكن يستكبرون عن التزام الحق، وذلك حال إبليس فيما دعي إليه من السجود لآدم عليه السلام^(١).

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (١٦٥-١٦٦).

المطلب الثاني

تعريف العصمة لغةً، واصطلاحاً، وأنواعها

العصمة لغةً:

بالكسر. فالعين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدلّ على إمساكٍ ومنعٍ وملازمة^(١).

العصمة اصطلاحاً:

للعصمة ثلاث معانٍ كما يلي: العصمة: ملكة اجتتاب المعاصي مع التمكين منها^(٢). والعصمة الموقوفة: هي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية أو الضمان. والعصمة المؤتممة: هي التي يُجعل من هتكها آثماً^(٣). العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى: بينهما عموم وخصوص فالمعنى اللغوي معنى عام يدخل فيه كل ما يكون مانعاً وإن لم يترتب على المنع شيء، سواء كان منعاً حسياً أو معنوياً، أما المعنى الاصطلاحى فهو يرتب على المساس بهذه العصمة عقوبة سواء كانت حساً أو معنىً. أنواع العصمة: من يتتبع تعريف العلماء للعصمة يجد أنهم يقسمونها إلى عدة أنواع: إما باعتبار الموجب المترتب على هتك تلك العصمة، وإما باعتبار حقوق الأدمى المكفولة له شرعاً، فمن الأول عصمة مؤتممة: وهي التي يآثم من هتكها فقط دون أن تترتب عليه عقوبة مالية وبالتالي عليه التوبة والاستغفار،

(١) لسان العرب: المصباح المنير، مادة (عصم) .

(٢) وهذا الاصطلاح العقدي للعصمة، وهذه العصمة لا تكون إلا للأنبياء والملائكة. انظر: الشفا (٢): (٧٤٦).

(٣) هما الاصطلاح الفقهي للعصمة. التعريفات (١٩٥)، وانظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٨-٢٩): معجم لغة الفقهاء (٢٣٩): الموسوعة الفقهية (١٣٧: ٣٠).

ومثال ذلك قتل أولاد الحرييين ونسائهم في ساحة الحرب^(١)، وعصمة مقومة: هي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص، أو الدية، أو الضمان^(٢). ومثال ذلك قتل المسلم خطأ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، وقتل من أعطي الأمان بعقد ذمة أو معاهدة، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢) وكذا الجراحات ونحوها، وعصمة تجمع النوعين مثال ذلك: قتل المسلم للمسلم عمداً فهو يوجب الإثم والقصاص، أو الدية. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨). ومن الثاني الذي راعى آدمية الإنسان قصرها على ثلاثة أنواع أيضاً هي عصمة النفس، وعصمة المال، وعصمة العرض، والحقيقة أنها سواء بالاعتبارين السابقين؛ فإن الاعتداء على الأدمية يوجب إثماً وعقوبة قد تتحد وقد تنفرد.

(١) انظر: التعريفات (١٩٥): الموسوعة الفقهية (٣٠: ١٣٩) وانظر: الحديث في صحيح البخاري رقم (٢٨٥٢).

(٢) انظر: دستور العلماء (٢: ١٠٠).

المطلب الثالث

أساس العصمة في الشريعة

أساس العصمة في الشريعة أمران:

الأمر الأول: الإسلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أُمرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"^(١). وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم. أما المسلم الذي يسكن دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام^(٢) أصلاً فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة من أهل دار الإسلام يعصم بإسلامه دمه وماله، ولو كان مقيماً في دار الحرب مهما طالَّت إقامته، وإذا أراد دخول دار الإسلام لا يمنع منها^(٣). بينما يرى أبو حنيفة أن المسلم المقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم بمجرد إسلامه؛ لأن العصمة عنده ليست بالإسلام وحده وإنما يعصم المسلم بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم، والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا قوة فلا عصمة له، ولكن له أن يدخل دار الإسلام في أي وقت، فإذا دخلها استفاد العصمة. وكما يعتبر الحربي مباح الدم إذا دخل دار الإسلام دون إذن، فكذلك يعتبر المسلم مباح الدم للحربيين إذا دخل دار الحرب دون إذن أو أمان، فإذا دخل بإذن أو أمان سمي مستأمناً، على أن تكون إقامته مؤقتة، وله أن يرجع إلى دار الإسلام في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... (١): (٥٢) رقم (٢١).

(٢) دار الإسلام: ما ظهرت فيها شعائر الإسلام مثل الجمع والأعياد والأذان دون منع أو حرج. ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء في أنه تعتبر دار الحرب دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها. انظر: حاشية ابن عابدين (٤: ١٧٥).

(٣) انظر: عقد الجواهر (١: ٣٢٣)، مغني المحتاج (٤: ١٩)، المغني (١١٥: ١٢)، التشريع الجنائي (١: ١١٣).

أي وقت شاء، فإذا رأى المسلم أن يبقى بصفة دائمة في دار الحرب فذلك لا يغير من الأمر شيئاً ما دام باقياً على إسلامه، فإن خرج عن إسلامه صار حربياً^(١). وثمره الخلاف أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه؛ لأنه غير معصوم كما يرى أبو حنيفة، وعند الجمهور يعاقب على قتله؛ لأنه معصوم النفس محقون الدم بإسلامه فقط ولا عبرة بوجوده في دار الحرب وهو الراجح؛ لأن النص الكتاب والسنة نصا على الإسلام فقط دون الهجرة ولا بيان بعد بيانها^(٢).

الأمر الثاني: الأمان لغير المسلم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦)، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية^(٣)، والموادعة والهدنة^(٤)، والمصالحة، والمعاهدة؛ لأن مبنى هذه العقود قائم على الأمن فالذي يدفع الجزية من الذميين ما دفعها إلا ليحصل على الأمن والأمان في بلاد المسلمين والدفاع عنه في حال تعرض البلاد للحرب، وكذا بقية العقود وهو الأساس^(٥)، جاء في التشريع الجنائي الإسلامي: (والأصل أن الناس على نوعين: إما مؤمن بالإسلام، وإما منكر له، والمنكرون على نوعين: إما

- (١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٢٥٢)، شرح فتح القدير (٢٧: ٦-٣٠)، التشريع الجنائي (١: ١١٣).
- (٢) انظر: التشريع الجنائي (١: ١١٣) وهذا وقد استحب الفقهاء للمسلم المقيم بدار الحرب الهجرة ما لم يرج ظهور الإسلام بمقامه فإن رجاه فالأفضل أن يقيم. مغني المحتاج (٤: ٢٩٩).
- (٣) الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا. معونة أولي النهى (٤: ٤٤٠).
- (٤) الهدنة: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة مسالمة مصالحة. المصدر نفسه (٤: ٤٣٢): مغني المحتاج (٤: ٣٢٦).
- (٥) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧): عقد الجواهر (١: ٣٢٠): الفروق (٣: ٢٥): مغني المحتاج (٤: ٢٩٦): المغني (١٢: ٢١٦).



مسالم للإسلام، وإما محارب له، فالمسلمون للإسلام من كان بينهم وبين دار الإسلام حالة سلم متبادل، أو عقد من عقود السلم، كعقد الهدنة، أو المودعة، أو عقد الذمة، وأما المحاربون فهم من كانوا في حالة حرب مع دار الإسلام ويسمى هؤلاء بالحرييين، وكل من عدا الحرييين من سكان العالم دماؤهم وأموالهم معصومة إما بإسلامهم، وإما بمسالمتهم أو بتعبير آخر إما بإيمانهم وإما بأمانهم^(١).

المبحث الثاني

في أصناف المعصومين

في هذا المبحث أُبَيِّنُ أصناف الأنفس المعصومة: وهي التي عُيِنَت الشريعة الإسلامية بحفظها بسبب الإسلام، أو الجزية، أو العهد، أو الأمان.

المطلب الأول

المعصوم بعينه (ذاتي) والأدلة الدالة على عصمته

المعصوم بعينه هو المسلم الذي يدين بالإسلام عقيدة ومنهجاً سواء كان مدنياً أم عسكرياً والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" (١)، فقوله عليه السلام (وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)، أي: فيما يُسْرَبُ به من الكفر والمعاصي، والمعنى: إنا نحكم عليه بالإسلام، ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله، والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيما أبطن، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ثم إن الكافر في أرض المعركة إذا نطق بالشهادة حرم قتله مع أن ظاهره إنما نطق بها خوفاً من القتل - فكيف بمن يعيش في دار الإسلام ويقوم شعائر الإسلام؟ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

(١) سبق تخريجه.

تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿ (النساء: ٩٤) فمراد الآية إثبات الإيمان له في الحكم بإظهار هذه الكلمة، وقد كان المنافقون يعصمون دماءهم وأموالهم بإظهار هذه الكلمة مع علم الله تعالى باعتقادهم الكفر وعلم النبي ﷺ - بنفاق كثير منهم، فدل ذلك على أن قوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قد اقتضى الحكم لقائله بالإسلام^(١)، وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: (بَعَثَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ^(٢) مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعْنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فَقَالَ لِي: " يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: (فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)^(٣) وفي لفظ: "أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ". قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: " أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا "^(٤). يقول النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: (فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر)^(٥). ومما جاء في قرار لهيئة كبار العلماء تعليقاً على مثل هذه الأحداث من قتل المسلمين والتفجير في بلاد الإسلام كالسعودية وغيرها:

(١) أحكام القرآن (٣: ٢٢٥).

(٢) الحرقة: بضم الحاء المهملة وفتح الراء بطن من جهينة القبيلة المعروفة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢: ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قوله تعالى (ومن أحيائها) (٦: ٢٥١٩) رقم (٦٤٧٨)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١: ٩٦) رقم (٩٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢: ١٠٧).

(وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه، نطق بالتوحيد، فتأول أسامة - رضي الله عنه - قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي - ﷺ - عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها) ^(١)، ولقد قرر الفقهاء بالإجماع أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي، وإن دخل دار الإسلام فأسلم، وله أولاد صغار في الحرب، صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم ^(٢).

الأدلة الدالة على عصمة المسلم: الأدلة الدالة على عظم حرمة المسلم كثيرة أكثر من أن تحصى وما ذلك إلا لتؤكد على فظاعة الاعتداء على هذه العصمة، وسنذكر بعضاً من تلك الأدلة:

١- عدّ النبي ﷺ قتال المسلم باباً من الكفر العملي، وعملاً من أعمال الجاهلية تنفيراً من هذا العمل المنكر ^(٣)، فقال عليه الصلاة والسلام: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" ^(٤)، وقال: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" ^(٥) وكفى بهذا الحديث واعظاً لمن تلبس بقتل المسلمين بأي حجة كانت.

٢- تقرير حرمة المسلم في حجة الوداع فقال ﷺ: "فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي

(١) انظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة (٢٩)، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (٣٠).

(٢) انظر: المغني (١٢: ١١٥).

(٣) انظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة (٢٢٣، ٢٧٧).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحيط به عمله (١: ٢٧) رقم (٤٨).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب الإنصات إلى العلماء (١: ٥٦) رقم (١٢١).

بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" (١).

٣- أن النبي ﷺ نهى عن ترويع المؤمن ولو كان فاعل ذلك هازلاً فكيف بمن يسفك دم أخيه المسلم ويمزق أشلاءه، والنبي ﷺ يقول: "لا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا" (٢)، فإذا كان لا يجوز أن يروع المسلم، ولا أن يدخل عليه الحزن والفرع من أجل عصا فكيف يجوز قتله؟ ولا يقف الإثم عند حد القتال وحده، بل كل من شاركه بقول أو فعل، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته، فأين دعاة التكفير من هذه الأحاديث الواضحة الدلالة على حرمة دم المسلم وأنه معصوم بالإسلام وإن كان ظاهراً؟

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع (١:٣٧) رقم (٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البر والصلة - باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤: ٣٠١) رقم (٥٠٠٤) وصححه الألباني رقم (٥٠٠٣). ويروع: أي أن يخيفه ويفزعه. انظر: لسان العرب، مادة (راع).

المطلب الثاني الأمور التي تنقض عصمته

بينت الشريعة الإسلامية الأمور التي تنقض عصمة المسلم (ذكراً أو أنثى) إذا فعلها وما يترتب على زوال العصمة وحصول موجبها، وجعلت الحكم بهذا الزوال وما يترتب عليه من أثر من اختصاص الإمام والجهة التي يخولها الإمام، وليس لأحد الناس، وذلك لسببين هما: - السبب الأول: أن هذه الأمور تحتاج في إثباتها إلى قضاء يتولى بيان ثبوت هذه الأمور بالشهادة والبينة والإقرار الصريح ونحوه، وانتفاء موانع النقض بالشبهة ونحوها. السبب الثاني: لوترك تنفيذ موجب زوال العصمة إلى آحاد الناس لأدى إلى حصول الفوضى والشر والإخلال بالأمن - وهذا ما هو حاصل فعل كثير من الشباب اليوم -، ولهذا قال العلماء: لا تجوز إقامة الحدود ولا التعزيرات إلا للإمام أو نائبه^(١)، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: "وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا"^(٢).

وفيما يلي بيان هذه الأمور التي تزيل العصمة أذكرها بشيء من الإيجاز:
أولاً: الأمور المتفق على زوال العصمة بحصولها عند الفقهاء إجمالاً:

- ١- القتل: فإذا قتل المسلم إنساناً معصوماً عمداً مكافئاً له في الدين والحرية والرقّ قتل به .
- ٢- الزنا: فإذا زنى الثيب (المحصن) رجم حتى الموت .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٥٧): الخرشي (٨: ٨٤): روضة الطالبين (١٠٢: ١٠١): المغني (٩: ٥١)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه... (٦): (٢٥١٥) رقم (٦٤٦٧) .

٣- الردة: فإذا ارتد المسلم عن الدين بعد الدخول فيه بقول أو فعل أو اعتقاد ناقض لأصل الدين، وجاهر بهذا الخروج تحدياً للجماعة الإسلامية فإنه يقتل^(١).

وهذه الحالات الثلاثة جاء النص الشرعي الصريح في عدم عصمة دم هؤلاء فقال ﷺ: " لا يَجُلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"^(٢).

٤- البغي والخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩). وهذا مقيد بالدعوة والتناصح، والنظر فيما لديهم من شبهات، فإن أبوا قوتلوا.

٥- المحارب الساعي في الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣)

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٣٧، ١٣٤-٢٤٢، ١٣٥)؛ القوانين الفقهية (٣٠٦، ٣٧٢، ٣٨١)؛ مغني المحتاج (٤: ٦٠، ١٧١-١٧٧، ١٧٢)؛ كشاف القناع (٥: ٥٠٥-٦: ٨٩، ١٧٠) واختلف الفقهاء في استنابته قبل القتل والصحيح في الاستنابة: أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة استنابته استنابته، وإلا فلا، لعموم قوله: "مَنْ بَدَلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" ولأن الاستنابة وردت عن الصحابة رضي الله عنهم. ولا فرق في الردة بين الرجل والمرأة على الراجح من أقوال العلماء لعموم الأدلة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الديات-باب قَوْلِهِ تَعَالَى "أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...الآية (٦: ٢٥٢١) رقم (٦٤٨٤).

ثانياً: الأمور المختلف على زوال العصمة بها عند الفقهاء إجمالاً:

- اللواط: يشترط أن يكون اللائط أو الملوط به بالغين عاقلين، فإذا كانا بالغين عاقلين قتلاً^(١)،
- نكاح ذات المحرم: فمن أتى ذات محرم - وهو يعلم - يقتل، وقال به طائفة من العلماء^(٢).
- الساحر: يقتل في قول بعض أهل العلم^(٣).
- شارب الخمر في المرة الرابعة، والسارق في المرة الخامسة يقتل في قول بعض أهل العلم^(٤).

(١) واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول، وقد ذهب الجمهور منهم إلى أن حد اللواط كالزنا قياساً عليه، وذهب أبو حنيفة: إلى أن حد اللواط التعزير والراجح: إن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال - إلا في حال الإكراه - للحفاظ على المجتمع من الفساد. انظر: شرح فتح القدير (٥: ٢٦٥): الذخيرة (١٢: ٦٦)؛ روضة الطالبين (١٠: ٩٠)؛ المغني (٩: ٥٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٨: ٢٣٥)

(٢) كالشافعية ورواية عند أحمد وابن تيمية وتلميذه وابن عثيمين، وذهب المالكية وأبو يوسف ورواية عند أحمد أنه يعامل معاملة الزاني مطلقاً واختارها ابن باز، وفرق أبو حنيفة بين ما إذا كان النكاح بعقد أو بدونه فإن كان بعقد فإنه يعزر بالعقوبة البليغة والتي قد تصل إلى القتل، وإن كان بدون عقد فإنه يحد حد الزاني والراجح أنه يقتل لقوة الأدلة فالعقوبة تتغلظ على قدر الجرم انظر: شرح فتح القدير (٥: ٢٦٠)؛ الذخيرة (١٢: ٥٠)؛ الأم (٦: ١٥٥)؛ المغني (٩: ٥٤)؛ مجموع الفتاوى (٣٤: ١٧٧).

(٣) فرق العلماء بين ما إذا بلغ الساحر بسحره الكفر، أو قتل معصوماً بسحره، فإنه يقتل بالاتفاق. فإن لم يقتل بسحره لم يقتل عند الشافعية ويقتل عند الحنابلة في رواية. وقيل: أن الساحر يقتل مطلقاً واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول. والراجح أن قتله يرجع فيه إلى القواعد الشرعية وما يقتضيه اجتهاد الإمام؛ لدلالة النصوص القطعية والإجماع على عصمة دماء المسلمين إلا بدليل واضح. انظر: أحكام القرآن (١: ٦٥)؛ الذخيرة (١٢: ٢٤)؛ مغني المحتاج (٤: ١١٩)؛ المغني (٨: ١٥٣، ١٥١)

(٤) وهو اختيار متأخري الشافعية وقيد ابن تيمية وتلميذه جواز القتل برأي الإمام، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم القتل. والراجح أن ذلك موكول إلى الإمام لأنه يسوس الرعية بمناط المصلحة. أما السارق في المرة الخامسة فقتله مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز. والراجح عدم القتل. انظر: شرح فتح القدير (٥: ٣٠٢، ٣٩٥)؛ الذخيرة (١٢: ١٨٤)؛ الأم (٦: ١٤٤)، (١٥٠: ١٩٠)؛ كشاف القناع (٦: ١٢٦)؛ مجموع الفتاوى (٣٤: ٢١٧).

- ١- الصائل على الإنسان في نفسه وماله وأهله^(١) .
- ٢- الداعي إلى البدعة المغلظة^(٢) .

- (١) فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) أخرجه البخاري. فذهب المالكية و الشافعية والحنابلة أن الإنسان يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل ولا ينو قتله فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله. وذهب الشافعية إلى إباحة قتله ابتداءً انظر: أحكام القرآن (٤: ٤٦)؛ الخرشي (٨: ١١٢)؛ روضة الطالبين (١٠: ١٩٢)؛ المغني (٩: ١٥٢)؛ كشاف القناع (٦: ١٥٥).
- (٢) وهو قول مالك وأحمد؛ لأن فعله شبيه بالخروج من الدين ووسيلة إلى ذلك. وقد أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج، واتفق الصحابة على قتالهم واختلف الفقهاء في حكم من أظهر مذهب الخوارج ولم يخلع طاعة الإمام أو يسفك دماً حراماً على ثلاثة أقوال: فذهب مالك إلى ابتداء قتالهم مطلقاً لفسادهم في الأرض وعملاً بظاهر النصوص. وذهب أحمد إلى التفصيل فقال إن دعوا إلى بدعتهم قوتلوا وإن لم يدعوا إليها لم يقاتلوا . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى عدم قتالهم بمجرد دعوتهم وإنما يقاتلون إذا بدؤوا القتال وسفكوا الدماء. والذي يظهر أن الإمام الذي ثبتت إمامته ينظر إلى الأصلح ويراعي الأحوال فله أن يقاتلهم عند ظهور أمرهم وانتشار دعوتهم ولو لم يخرجوا عليه ويسفكوا الدماء؛ لعموم الأمر بقتالهم دون تقييده بحصول القتال منهم، ودرءاً للفتنة، واستئصالاً لشوكتهم قبل تمكنهم فإنهم لو تركوا ولم يتعرض لهم لاستفحل أمرهم وقويت شوكتهم وعظم فسادهم وشق على أهل العدل القضاء عليهم، وله ترك قتالهم حتى يسفكوا الدماء إذا خشي مفسدة أعظم أو يكون غير متهيئاً لقتالهم. انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٤٠)؛ الذخيرة (٤٠١: ٣-٤٠٢)؛ مغني المحتاج (٤: ١٢٤)؛ المغني (٩: ٤-٥)؛ كشاف القناع (٦: ١٦١، ١٢٦)؛ مجموع الفتاوى (٣٥: ٥٦-٥٧).

المطلب الثالث

المعصوم لغيره (عرضي) والأدلة الدالة على عصمته

أرى من المناسب قبل الشروع في بيان من هو المعصوم لغيره أن أوضح أنواع الكفار وذلك لما حصل في هذا الزمان من تخليط في هذه الأنواع: النوع الأول: الكافر من أهل الحرب: وهو من اعتنق ملةً غير ملة الإسلام، ولم يكن بينه وبين المسلمين عهد أو ميثاق. ويطلق عليه عند الفقهاء بالحربي^(١). ويمكن تصنيف هذا النوع إلى صنفين هما:

الصنف الأول:

القادر على القتال حساً ومعنىً كالشباب وما في معناه بجامع القوة والبطش سواء كانوا جنوداً في الجيش أو يمكن الاستعانة بهم حين الطلب، ويدخل فيه النساء المقاتلات، ومن كان قادراً معنى دون حس كصاحب الرأي السديد المطاع ضعيف البنية. الصنف الثاني: غير القادر على القتال حساً ومعنىً كالنساء والأطفال والشيوخ، أو حساً من الرجال كالمرضى وأصحاب العاهات، ومعنىً كالعباد المنقطعين للعبادة غير المختلطين بالجمهور وكذا المعارضون للحرب ضد المسلمين الساعين بكل جدية لإيقافها وإنهائها، وكل من له صفة حيادية عن معاونة العدو فمثل هؤلاء لا يقتلون وإن كان يطلق عليهم لفظ الحربي إلا أن الرسول عليه السلام استثناهم من القتل للعلّة السابقة^(٢) وحكمهم إن كانوا موجودين في أرض المعركة فالنساء والأطفال

(١) انظر: مغني المحتاج (٣: ١٢١): حاشية الدسوقي (٤: ٤٦٩): الموسوعة الفقهية (٧: ١٠٤).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥: ٤٥٣-٤٥٤): حاشية الدسوقي (٢: ١٤٧): نيل الأوطار (٧: ٥٦).

فحكمهم السبي وأما غيرهم فأمرهم إلى أمير المعركة وهو مخير بين القتل أو الأسر أو السبي أو العفو، وإن كانوا في غير المعركة فإنه لا يجوز استهدافهم ابتداءً وإذا تترس بهم المقاتلون، فقد اختلف الفقهاء في جواز رميهم اختياراً بعد اتفاقهم على جواز ذلك عند الضرورة وحينئذ تقدر بقدرها. ومما يجب معرفته أن الكافر الحربي لا يقتل لمجرد كفره بل يقتل حين يحارب المسلمين بسبب محاربه الفعلية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨) وقال عز شأنه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) يقول ابن تيمية -رحمه الله-: (لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت، وجاء في الحديث "إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تتكر ضرت العامة"^(١)؛ ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تُلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك . انظر: مجمع الزوائد

(٧: ٢٦٨) وقال الألباني: (موضوع). http://www.alalbany.net/books_view.php?id=14817&search.

استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً^(١). ومما يوضح ذلك أيضاً أن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد^(٢).

النوع الثاني: الكافر من أهل العهد:

وهو من اعتنق غير ملة الإسلام، وله عهد مع المسلمين. وهذا النوع على ثلاثة أصناف كما وضع ذلك ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: هذا في ذمة فلان أصله من هذا، أي: في عهده وعقده، أي: فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين، بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار^(٣) ولعل مما يوضح هذين النوعين ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "كان المُشْرِكُونَ على مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨: ٣٥٤).

(٢) مغني المحتاج (٤: ٢٦٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٣).

وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ^(١) وفيما يلي بيان هذه الأصناف؛ لأنها المقصودة من البحث .

الصنف الأول: الذميون . الذميون:

جمع مفردة ذمي، وهو من بيننا وبينه عقد الذمة .وعقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية. ويبرم هذا العقد معهم الإمام أو من ينوب عنه^(٢) وصفة هذا العقد: مؤبد بمعنى دائم، ونستطيع أن نقول إن الذميين هم المواطنون من الكفار الذين يعيشون في بلاد الإسلام بشكل دائم، مثل نصارى مصر ويهود اليمن وغيرهم، يقول ابن القيم-رحمه الله-: (أهل الذمة عبارة عمّن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله)^(٣). والحقيقة التي قررها الفقهاء أن بقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدّم والمال ليس لمصلحة المسلمين، بل لأجل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين؛ ليسهل انقياده، ويتيسر استرشاده وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره، وكما هو معلوم فإن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات^(٤) .

شروط عقد الذمة:

■ أن يكون العقد مؤبداً، ويدوم للمعقود لهم ولذرائعهم إلى قيام الساعة، إلا أن يحصل للعقد ناقض .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح- باب نكاح من أسلم من الشركات (٥: ٢٠٢٤) رقم (٤٩٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١١): جواهر الإكليل (١: ١٠٥): مغني المحتاج (٤: ٣٠٤): كشف القناع (٣: ١١٦-١١٧): الموسوعة الفقهية (٣٧: ١٢١)، (١٢: ٥١٧) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤: ٢٨٨): الفروق (٣: ١٣) .

- التزام أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات، وغرامة المتلفات ونحوها
- بذل الرجال القادرين البالغين الجزية في كل سنة مرة واحدة يقدرها الإمام .
- أن يعقدها الإمام أو من ينوب عنه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة^(١) .

أثر هذا العقد على العصمة: عقد الذمة عقد لازم مؤبد يعصم به الذمي دمه وماله وعرضه، ومن ينتهك حرمة ذلك سواء كان من المسلمين أم من الذميين أو غيرهم يعاقب على هذا الاعتداء؛ لأن القاعدة التي قررها الفقهاء أن لهم ما لنا من الحقوق كالأمان، وعليهم ما علينا من الواجبات كالنظام أوامر الدولة، وقد قرر الشارع الحكيم هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: من قَتَلَ رجُلًا من أهلِ الذِّمَّةِ لم يجدْ ريحَ الجَنَّةِ وإن رِيحَهَا لِيُوجَدُ من مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا^(٢). وفي عصرنا الحاضر يعيش في بعض البلاد الإسلامية كثير من الكفار المستوطنين لها حتى أصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية، لهم حقوق وواجبات في تلك الدول فكيف يمكن التكيف معهم؟ إذا قلنا بأنهم أهل ذمة فلا بد من تحقق شروط عقد الذمة فيهم، فالشرط الأول منطبق، والثاني يكاد يكون منطبقاً خاصة وإن بعض هذه الدول تقيم أنظمة قانونية^(٣) تطبق على جميع رعاياها، فهذا الشرط ليس له كبير أثر. أما الشرط الثالث: وهو

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١١)؛ القوانين الفقهية (١٧٧-١٧٨)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٤٢)؛ المغني (٢٠٧: ١٢)، (٢١٣)؛ كشاف القناع (١٢٣، ١١٧: ٣).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى-كتاب القسامة-باب تعظيم قتل المعاهد (٢٥: ٨) رقم (٤٧٤٩) وقد صححه الألباني رقم (٤٧٤٩).

(٣) والذي أتمناه من هذه الدول هو العودة إلى تحكيم شريعة الله وليس القانون وقد ثبت إفلاسه فضلاً على عدم مشروعيته .

بذل الجزية فهو غير متحقق في زمننا ، وبذل الجزية نص عليه الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) والحال ما ذكرت فهل ذلك يبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم ويصبحون ناقضي العهد، فلو نظرنا إلى أسباب عدم أخذ الجزية منهم، نجد أنها قد ترجع في الغالب إلى ثلاثة أمور: الأول: التقصير من ولي الأمر ومن ينوب عنه، وهذا لا يبيح دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ لأنهم لا يؤاخذون بتقصير غيرهم: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وعلى أهل الحل والعقد سؤال ولي الأمر فإن أبدا عذرا فذاك، وإلا نصحوه بأن لا يقصر في ذلك، فإن استجاب فالحمد لله، وإلا فيتحمل هو وزر ذلك، ولا دخل لأهل الذمة في تقصيره، وقد ذكر الحنابلة أنه إذا شرط في عقد الهدنة شرطا فاسداً، مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم... فيحتمل أن يفسد الشرط وحده، ويصح العقد، بناء على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة^(١)، ثم إن الالتزام بالجزية باق، فعدم دفعها لا يلزم منه انتفاؤها^(٢). الثاني: امتناع الذمي عن أداء الجزية، وضعف الدولة المسلمة؛ لأنه كلما قويت الدولة ضعفت شوكته والعكس صحيح. الثالث: الدعوة إلى المواطنة وتفعيلها في العصر الحاضر حتى أصبحت في بعض الدول مقدمة على الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله باسم القومية والشعوبية، وقيام المنظمات الحقوقية والأممية، والذي كان له أكبر الدور في غياب كثير من الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية. وعليه فإن هؤلاء الكفار مواطنون لهم عهد المواطنة بانتسابهم إلى هذا البلد المستوطنين فيه ولهذا يقول ابن عثيمين -

(١) انظر: المغني (١٢: ٢١٦).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٦٢).

رحمه الله-: (أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدون الجزية وهذا مفقود من زمان طويل، ولكن لدينا معاهدون ومستأمنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تجارة وسمح له بذلك فهو إما معاهد أو مستأمن لا يجوز الاعتداء عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله عز وجل، محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان، فمن أخل بذلك فقد أساء للإسلام وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة، ومن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق فهذا هو الذي يرجى خيره وفلاحه)^(١)، وقال الألباني-رحمه الله-: (أما الذميون فلم يبق لهم وجود؛ إذ صاروا مواطنين، لا فرق بينهم وبين المسلمين)^(٢) .

الصنف الثاني: المعاهدون . المعاهدون:

جمع مفردة معاهد وهو: من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو عدم اعتداء^(٣). وعرفهم ابن القيم-رحمه الله- بقوله: (من صالح المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد والصلح والهدنة)^(٤).

وما دام الصلح قائماً فإنه يحرم على المسلمين الاعتداء عليهم؛ لأن في ذلك نقضاً للعهد والمواثيق، وذلك محرم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥: ٤٩٣) .

(٢) نقلاً عن كشف الشبهات (٦٦) .

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٣٦) .

(٤) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤) .

بِالْعُقُودِ ﴿ (المائدة: ١) وإذا انتهى الصلح فإن حكمهم حينئذ يكون حكم المحاربين. ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المعاهدات، وهي لا تخرج عن أن تكون هدنة، أو صلح، أو موادة، أو مسالمة، والدليل على ذلك: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال: ٦١) وقد هادن الرسول قريشاً عام الحديبية عشر سنين^(١). وقد تكون المعاهدة واجبة عندما يترتب على تركها ضرر بالمسلمين لا يتدارك كأن يحيط العدو بالمسلمين فعندها تجب ولو بمال للضرورة، وقد هم الرسول عليه السلام عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة^(٢).

شروط عقد المعاهدة: يشترط لصحة ذلك ما يلي:

- ١- أن يعقدها الإمام أو من ينوب عنه^(٣).
- ٢- أن تكون في هذه المعاهدة مصلحة: وهي كل ما يحقق للمسلمين غرضاً مقصوداً شرعاً فهي رخصة، على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم؛ ولذلك لا تكون إلا عند العجز عن قتالهم كأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد وعدة ومال ونحوه، أو رجاء إسلامهم باختلاطهم بالمسلمين، أو أن يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة، فإن لم تدع إليه حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق^(٤)، وقد ذكر بعض العلماء أن الصلح جهاد في المعنى لا صورة؛ إذا المقصود من الجهاد دفع الشر^(٥).
- ٣- تعيين مدة المعاهدة: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد المدة: فيرى

(١) انظر: السيرة، لابن هشام (٣: ٢٦٤).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤: ١٨٠).

(٣) انظر: المغني (١٢: ١٥٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٣: ٧٠)؛ حاشية الدسوقي (٢: ٢٠٦)؛ الفروق (٣: ٢٥)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٧)؛ المغني (١٢: ١٥٤).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٥: ٤٥٥).

الشافعية والحنابلة أن المعاهدة لا تقع مطلقة؛ لأن في إطلاقها ترك للجهد^(١) في حين يرى الحنفية والمالكية أنها تقع مطلقة كما تقع معينة بوقت والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده^(٢)، والقائلون بتحديدتها بزمن اختلفوا في مقداره فالبعض يرى أنها أربعة أشهر، والبعض يرى أنها عشر سنين. والذي يترجح -عندي- أن إعطاء المشاركين العهد يجوز مطلقاً ومقيداً، يقول ابن القيم -رحمه الله-: (الصواب أنه يجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، فإذا كان مؤقتاً جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت لازمة جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لا يمكن أن تكون لازمة التأييد بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعمامة عهد النبي ﷺ - كانت كذلك مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود^(٣)). ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك... ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، مع ضرورة النبذ^(٤))، ثم إن أغلب الدول في العصر الحاضر دخل

(١) انظر: مغني المحتاج (٤: ٣٢٧): المغني (١٢: ١٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٩): عقد الجواهر (١: ٣٣٤): جواهر الإكليل (١: ٣٧٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٨: ٢١٣). والمراد بالنبذ إعلامهم بنقض العهد ويكون على الوجه الذي كان الإمام عقدهم معهم فإن كان منتشرأً يجب أن يكون كذلك وإن كن غير منتشرأً فكذلك. انظر: الفتاوى الهندية (٢: ٢١٨).

بعضها مع البعض الآخر في معاهدات صلح وهدنة، وتعارفوا على ذلك بوجود الممثل الدبلوماسي، بل إن مجرد الانتساب إلى هيئة الأمم المتحدة يعني الدخول في عهد و صلح وهدنة مع الدول الأعضاء، كما ينص على ذلك نظامها الداخلي، والعرف الدولي يقضي بأن قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين يعني إلغاء الهدنة بين البلدين، فلا تأييد لهذه المعاهدة على قول الجمهور^(١).

٤- خلوها من شرط فاسد قد منع منه الشرع كأن يعاهدهم على دخول الحرم أو على ترك الجهاد أبداً لكن عند الضرورة وتعين المصلحة تجوز بشرط محظور^(٢). هذا وقد اختلف الفقهاء في فساد المعاهدة عند اقترانها بشرط فاسد، فمذهب الحنفية والشافعية في مقابل الصحيح والحنابلة في المذهب أن الشرط يبطل ولا يجب الوفاء به، ولا تبطل المعاهدة^(٣)، ويرى المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه أن المعاهدة والشرط يبطلان معاً، والقاعدة الشرعية المشهورة في العقود الشرعية أنا لا يبطل عقداً من العقود إلا بما يناه في مقصود ذلك العقد دون ما لا يناه في مقصوده، وإن كان منهيًا عن مقارنته معه^(٤).

أثر هذا العقد على العصمة: عقد المعاهدة عقد لازم عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فليس للإمام العاقد ولا للأئمة بعده نقضه؛ ولزم الوفاء به حتى تنقضي المدة أو يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض من قتال أو

(١) انظر: موقع أنا المسلم للحوار الإسلامي بحث عن حكم قتل المدنيين (دراسة فقهية)، الياضي .

<http://www.muslim.net/vb/showthread.php?p=2743122>

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٩)؛ جواهر الإكليل (١: ٢٧٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٨)؛ المغني (٨: ٤٦٠-٤٦١).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢: ٢١٨)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٣٠)؛ المغني (١٢: ١٦١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢: ٢٠٦)؛ الفروق (٢: ١٤)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٣٠)؛ المغني (١٢: ١٦٢).

غيره؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤)، فإن مات الإمام الذي عقد العهد أو عزل فليس لمن بعده نقضه؛ لأن الإمام الأول عقدها باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، وإن تبين العقد فاسداً باجتهاد الإمام الجديد كما لا يجوز للقاضي نقض أحكام غيره من القضاة قبله باجتهاده؛ ولأنه إن لم يف بالعهود لم يسكن إلى عقودهم وقد يحتاج إليه. أما إن بان فساد العهد بنص أو إجماع فتلغى ويعلن إليهم بفساد العهد ويبلغون مأمهم، فإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا العهد كان آمناً؛ لأنه دخل معتقداً بالأمان ويرد إلى دار الحرب ولا يقرب بدار الإسلام؛ لأن العهد لم يصح^(١). أما الحنفية فالعقد عندهم غير لازم، فيحتمل النقض، فالإمام نبذ إليهم إن رأى فيها شراً للمسلمين، وشرطوا النبيذ إليهم تحرزاً من الغدر والذي هو محرم بالعمومات، ومنها أن ذلك من صفات المنافقين^(٢). ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعاهدة تثبت العصمة للمعاهد في دمه وماله وعرضه، بل تتعداه إلى نسائه وذرائعه، فأثر العقد عصم دم ومال المعاهد مدة العقد وبعد انتهائها، ووجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في بلاد الإسلام؛ لأنه آمنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد. يقول ابن قدامة -رحمه الله-: (وإذا عقد الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما آمن من في قبضته منهم، ومن أترف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً، فعليه

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢: ١٨٤)؛ جواهر الإكليل (١: ٢٧٠)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٩)؛ المغني (١٢: ١٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٩)؛ شرح فتح القدير (٥: ٤٥٧).

ضمانه^(١) .

الصف الثالث: المستأمنون . المستأمنون:

جمع مفردة المستأمن وهو من يدخل إقليم غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً^(٢) وهؤلاء أربعة أقسام: رُسل، وتجار، ومُستجبرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة وزيارة .. وحكم هؤلاء: ألا يُهَجَّرُوا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب للحاق بمأمنه أُلحق به، ولم يُعرض له قبل وصله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان^(٣) ويتمثل في عصرنا في الفيزا أو تأشيرة السفر وغيرها من اللوائح المتبعة من لوائح الإقامة والتي يدخل بها العمال، أو السياح، أو الدبلوماسيون، أو التجار، أو الصحفيون، أو غيرهم لبلاد المسلمين . يقول ابن قدامة -رحمه الله-: (وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم، ومالهم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ، عاقل، مختار، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب)^(٤)، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم)^(٥) ولا يجوز التعرض له بالقتل حتى وإن نقضت دولته عهدها؛ فإن أخذ الفيزا الرسمية على ما يظنه أماناً فلا يجوز التعرض له، كما أنه لا يجوز لأحد من المسلمين دخل بلاد الكفر بأمان التعرض لأهلها، والإخلال بنظام

(١) المغني (١٥٩: ١٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤: ١٦٦): الموسوعة الفقهية (١٨٦: ٣٧) .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٥) .

(٤) المغني (١٢: ٧٥) .

(٥) الصارم المسلول (٢: ١٨٢) .

الأمن فيها وغيره ^(١) . أقسام الأمان:

ينقسم الأمان إلى قسمين من حيث الإصدار:

الأول: أمان عام، وهو ما يصدر عن الإمام أو نائبه، وهو الأصل؛ لأنه ينظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين، ويكون عاماً وخاصاً، فيعطى لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته ولاية عامة على المسلمين وهذا مالا خلاف فيه ^(٢). ويتمثل الأمان العام بما يعقد من جانب الوزارات والسفارات والمتمثلة في الاتفاقات التي تعقد لتبادل الزيارات والخبرات على المستوى الرسمي ونحوها. والخاصة في منح التأشيرات التي تصدرها وزارة الخارجية لأفراد معينين كتأشيرات السياحة والعمل والزيارة ونحوها وتكون لأفراد محصورين وغير محصورين بعدد.

الثاني: أمان خاص من الأفراد فيجوز أن يكون المؤمن من أفراد الرعية من المسلمين المكلفين ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لقوله ﷺ: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" ^(٣). ويتمثل في عصرنا في تأشيرات العمل التي تستخرج من قبل الشركات والأفراد لاستقدام العمال من البلاد الكافرة. قال ابن حجر - رحمه الله -: (ذمة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له) ^(٤) واختلفوا في العدد فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن أمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور كأهل قرية وحصن صغير أما

(١) انظر: المصدر نفسه : الأم (٤ : ٢٤٤)؛ المغني (١٢ : ١٥٢) .

(٢) انظر: الخرشبي (٣ : ١٢٣)؛ القوانين الفقهية (١٧٧)؛ المغني (١٢ : ٧٧) .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أبواب فضائل المدينة - باب حرم المدينة (٢ : ٦٦١) رقم (١٧٧١) .

(٤) فتح الباري (٤ : ٨٦) .

تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام^(١)، وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد سواء أَمَّنَ جماعةً كثيرة أم قليلة^(٢) وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح مراعاة للجانب الأمني .

مسألة: من دخل بلاد المسلمين وادعى كونه مؤمناً. نص الحنفية والحنابلة في وجهه على أنه لا يصدق، لكن إن قال مسلم: أنا أمنت: قيل قوله؛ لأنه يملك أن يُؤمَّنهُ^(٣)، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجهه إلى أنه يصدق بلا بينة؛ تغليباً لحقن دمه، فلا يتعرض له؛ لاحتمال أن يكون صادقاً؛ لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان^(٤). وفي المقابل عند الشافعية: يطالب ببينة لإمكانها غالباً^(٥)، ولعل هذا الذي يترجح وذلك أن معظم الدول وضعت أنظمة بنظام الدخول إليها وإن ثبت دخوله بغير أمان فإنه يبلغ مأمته لشبهة الأمان لديه .

وينقسم الأمان من حيث انعقاده إلى قسمين هما:

الأول: أمان نصي: وهو ما ينص عليه بكل لفظ يُفهم منه معناه، سواء كان صريحاً أم كناية، وسواء كان بالكتابة أم الرسالة أم الإشارة المفهمة بأن يفهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضده؛ لأن بناء الأمان على التوسعة في حقن الدم^(٦). وفي عصرنا يشمل تأشيرة الدخول، والزيارة، ودعوات الأحاد من المسلمين التي توجه إلى أناس من المشركين للزيارة، ونحوها وعقود العمل أو استقدام الفنيين ونحوهم من قبل شركات يملكها مسلمون وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها الوصف الشرعي للأمان.

(١) انظر: الخرشبي (٣: ١٧٣)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٦)؛ المغني (١٢: ٧٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧)؛ شرح فتح القدير (٥: ٤٦٢).
(٣) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣: ٢٢٧)؛ المغني (١٢: ٧٩).
(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٤٣)؛ المغني (١٢: ٧٩).
(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٤٣).
(٦) انظر: جواهر الإكليل (١: ٣٦٣)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٧)؛ معونة أولي النهى (٤: ٤٢٦).

الثاني: أمان عريف: وهو ما تعارف عليه الناس (الأعراف الدولية)، ومنه أن الرسل لا تقتل كما جاء في قصة رسول مسيلمة الكذاب^(١)، ومن دخل دار الإسلام ليفادي أسيرا فإنه لا يقتل كما في قصة عمير بن وهب الجمحي^(٢)، ومن أتى للتفاوض ونحوه لا يقتل كما في قصة أبي سفيان بعد نقض صلح الحديبية^(٣) وكذا التجار^(٤). وفي عصرنا الحاضر الإعلاميون في مواقع القتال، والأطباء والمسعفون وغيرهم.

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة، لم يصدق إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمنٌ حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاماً، ولأن القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود، وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه فيء؛ لأن الكتاب قد يفتعل^(٥).

وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه يصدق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يتعرض له؛ لاحتمال ما يدعيه^(٦). أما التاجر فقد نص المالكية والحنابلة على أن التاجر لو دخل دار المسلمين وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر وحاله تدل عليه؛ لأن ما ادعاه ممكن، فيبدو: شبهة في درء القتل؛ ولأنه يتعذر إقامة

- (١) انظر: (ص: ٢٥).
- (٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢١٣: ٣-٢١٤).
- (٣) انظر: المصدر نفسه (٥: ٤٩-٥٢).
- (٤) انظر: الأم (٤: ٢٨٩)؛ المغني (١٢: ٢٣٦).
- (٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٢٧)؛ شرح فتح القدير (٦: ٢٣)؛ المغني (١٢: ٢٣٦).
- (٦) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٢٩).

البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط^(١): وذهب الشافعية إلى أن قصد التجارة لا يفيد في الأمان، لكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار فقال من دخل تاجرًا فهو آمن جاز، وظنه لا أثر له في إفادة الأمان، أما ظنه في صحة أمان الواحد له فإنه يقبل ولا يفتال^(٢).

صفة عقد الأمان ومدته:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الأمان له صفة للزوم في حق المسلمين فليس للإمام ولا غيره نبذ العقد إلا إذا خاف خيانة الكافر^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨) وذهب الحنفية إلى أن عقد الأمان غير لازم فللإمام نقضه إذا رأى المصلحة بشرط النبذ لعدم الغدر^(٤).

مدته:

اختلف الفقهاء في المدة التي تعطى للمستأمن فذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن مدة الأمان لا يبلغ سنة^(٥)، وذهب المالكية إلى أن الأمان المقيد بأربعة أشهر صحيح، والأمان المطلق يحمل على أربعة أشهر، وأما الأمان المقيد بمدة معينة أكثر من أربعة أشهر فإنه على مدته ما لم ينقض العهد^(٦). وذهب الشافعية في الأظهر أن مدة الأمان يجب ألا تزيد على أربعة أشهر، فإن زادت عليها بطل الأمان في الزائد فإن أطلق حمل على أربعة

(١) انظر: الخرشي (٣: ١٢٤): المغني (١٢: ٨٣): كشاف القناع (٣: ١٠٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٨٠).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (١٧٧): روضة الطالبين (١٠: ٢٨٠): المغني (١٢: ١٥٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧): أحكام القرآن (٣: ١١٦).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٣): الأم (٤: ٢٨٩): مغني المحتاج (٤: ٢٩٧): المغني (١٢: ٨٠).

(٦) انظر: الذخيرة (٣: ٤٤٩): القوانين الفقهية (١٧٧).

أشهر^(١)، وذهب الأكثر من الحنابلة إلى جواز عقد الأمان للمستأمن مطلقاً أو لمدة سواء كانت المدة طويلة أم قصيرة بشرط ألا يزيد على عشر سنوات^(٢)، ويترجح عندي والله أعلم قول المالكية لقوله تعالى: ﴿فَاتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤) وقولهم فيه مراعاة لظروف الحال.

شروط عقد الأمان:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يشترط للأمان انتفاء الضرر ولو لم تظهر مصلحة^(٣)، في حين يرى الحنفية أنه لا بد من اشتراط حصول مصلحة ظاهرة للمسلمين، وذكروا أنواعاً للمصلحة منها أن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم^(٤).

والذي يترجح -عندي- ما ذهب إليه الجمهور؛ لتوافر الأدلة على ذلك، ومنها إجارة أم هانئ وإقرار ذلك من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يرد أنه تحرى مصلحة فيه، والآية التي جاءت في الأمان عامة لم تتخصص على ذلك. أثر هذا العقد على العصمة: متى انعقد الأمان بشروطه سواء كان أماناً عاماً أم خاصاً فإنه يجب الوفاء به، وبه يصير الحربي المستأمن معصوم الدم والمال والعرض، فلا يجوز قتل المستأمن ولا أسره ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض لعصمته، ولا أذيته بغير وجه شرعي، سواء من المسلم المؤمن أو غيره من المسلمين أو الذميين^(٥) قال ابن قدامة -رحمه الله-: (الأمان إذا أعطي أهل

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٨١).

(٢) انظر: المغني (١٢: ٧٩): كشف القناع (٣: ١٠٤): معونة أولي النهى (٤: ٤٢٥).

(٣) انظر: عقد الجواهر (١: ٣٢٤): مغني المحتاج (٤: ٢٩٨): المغني (١٢: ٨٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٦): الخرشي (٣: ١٢٢-١٢٣): روضة الطالبين (١٠: ٢٨١): كشف القناع

(٣: ١٠٤).

الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم^(١) ويسري حكم الأمان إلى من معه من أهله إلا ما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به فيكونون مثله في العصمة، إلا إذا نص عقد الأمان على أن أمانه خاص به وحده ويراعى في سراية العقد المصلحة للمؤمن والمؤمن وما يكون من مقتضى العقد^(٢)، فإن عقد الأمان للمسلم في بلاد الكفر فإنه يحرم على المسلم خيانتهم فلا يحل له التعرض لشيء من أموالهم فضلاً على دمائهم وفروجهم؛ لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم، وإنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود^(٣)، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) فخاطبهم بصفة الإيمان؛ لأن الغدر وعدم الوفاء بالعقود من صفة المنافقين، ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: "المسلمون على شروطهم"^(٤) وهؤلاء شرطوا في حصوله على التأشيرة عدم الإخلال بالأمن والمسالمة من قبل من يدخل بلادهم، ومراعاة الأنظمة وغيرها، وما يفعله دعاة التكفير من تحريض الشباب على القتل والتدمير والتفجير في بلاد الكفر، فإنه لم يرد به الشرع، فدمائهم معصومة في حق من دخل ديارنا بأمان، وهي من أوجب ما يجب الوفاء به؛ فهو من مقتضى العقد، وقد استثنى بعض الحنفية حالة ما إذا غدر بالمسلم ملكهم فأخذ ماله أو حبسه، أو فعل غير الملك ذلك بعلمه ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد^(٥)، وقوله يحتاج

(١) المغني (١٢:٧٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٩٨): كشف القناع (٣: ١٠٧).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٦: ١٧): روضة الطالبين (١٠: ٢٩١): كشف القناع (٣: ١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي -كتاب الأحكام- باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح ... وقال: حسن صحيح (٢: ٦٢٦) برقم (١٣٥٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٤٧).

إلى تقييد، فيكون في حق المظلوم فقط ولا يتعداه إلى غيره؛ لقوله عز شأنه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨) ثم إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم فيلجأ المظلوم إلى الأمور السلمية والمحاكم القضائية، ويكون بمثل التعدي فلا يتعداه إلى القتل والبطش والتدمير؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ (النحل: ١٢٦) وما يتناقله بعض التكفيريين من جواز قتل نساء الكفار غير الحربيين من كون ذلك معاقبة بالمثل فاسد بالنص؛ فقد جاء النص الصحيح الصريح في عدم قتل النساء في الحرب عند التقاء الصنفين فمن باب أولى تحريم ذلك في السلم. وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أن من دخل بلاد الكفر بأمان (التأشيرة) فسُرِقَ أو اقْتَرَضَ منهم شيء أنه يجب رد ما أخذ منهم بأي طريقة توصله إلى رد ماله^(١)، وذهب الحنفية إلى أنه إن لم يخرج وجب رده، وإن خرج به فإنه يتصدق به وجوباً ولا يجوز أن يملكه^(٢)، وهذا أيضاً يصدق على الممتلكات العينية فإنه يحرم الإضرار بها؛ لكونها مالاً وعليه ضمانها في حال التعدي فكيف بقتل الأنفس؟ وفيما يلي بعض من نصوص الفقهاء: يقول ابن عابدين -رحمه الله-: (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم؛ إذ المسلمون عند شروطهم، فلو أخرج إلينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للغدر، فيتصدق به وجوباً)^(٣). ويقول الشافعي -رحمه الله-: (إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم، ولا خيانتهم)^(٤).

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩١) المغني (١٢: ١٥٢)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٤٧).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأم (٤: ٣٤٤).

ويقول ابن قدامة-رحمه الله-: (وأما خيانتهم، فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى؛ ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً للعهد، فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم" فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه^(١). وهذا في حال الدخول إلى بلادهم طائغاً، أما من دخل مكرها فقد ذكر الفقهاء أنهم إذا خلوا سبيله وأمنوه فليس له أن يقاتلهم يقول الشافعي-رحمه الله-: (وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه، وليس له أن يقاتلهم ولا يخونهم، وقال: ولكنه ليس له أن يقاتلهم في أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا)^(٢).

الأدلة الدالة على عصمة هؤلاء من أهل العهد .

دل الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمعقول على عصمتهم، وتحريم الاعتداء عليهم .

أولاً: من الكتاب :

- ١- الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهود وهي عامة، فتدخل فيها العهود مع المسلمين بعضهم البعض، والعهود لغير المسلمين؛ وذلك لعدم ورود التخصيص، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (سورة المائدة : ١).
- ٢- جاء النص الشرعي بترتيب عقوبة شرعية رادعة على من اعتدى على

(١) المغنى (١٢: ١٥٢) .

(٢) الأم (٤: ١٦٦)؛ وانظر: عقد الجواهر (١: ٣٢٤)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٠٠)؛ المغني (١٢: ١٥٨) .

المعاهد-أيأ كان نوع عهده-وإن كان الاعتداء خطأ ، وما إيجاب ذلك إلا دليل على حرمة الاعتداء عليه فقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٩٢) .

٣- جاء النص الشرعي القاضي بإتمام العهد لهم ومن مقتضى الإتمام الحفاظ على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤).

٤- مما جاء به الدين الإسلامي وقررتة الشريعة أن المسلمين أخوة ومن تمام الأخوة النصرة ومع ذلك يستثني الشارع الحكيم من هذه النصرة الكافر المعاهد بقوله عز في علاه: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (الأنفال: ٧٢) فدل ذلك على حرمة الاعتداء عليه من قبل من عاهده، وأن نفسه وماله وعرضه معصوم لكل من دخل معه في معاهدة .

٥- أمر الشارع الحكيم بإجارة المشرك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) ومن تبعات تأمينه إيجاب العصمة له في دمه وماله وعرضه فيلزم المجير القيام بذلك .

ثانياً: من السنة النبوية:

١- إثم من اعتدى على المعاهد وأن ذلك سبب من أسباب الحرمان من رائحة الجنة، بل في إحدى الروايات من الجنة فقد قال عليه الصلاة

والسلام: "من قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" ^(١). قال ابن حجر -رحمه الله- في بيان ماهية المعاهد: (المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم) ^(٢) وفي رواية عنه -  - أنه قال: "من قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" ^(٣).

٢- فضيحة المعتدي يوم القيامة بين الخلائق بما يعرف به غدره فقد قال رسول الله -  -: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ" ^(٤) وفي رواية جاء النص الصريح فقد قال عليه الصلاة والسلام "من آمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة" ^(٥).

٣- ما روي في قصة رسولي مسيلمة الكذاب لما أرسل برسالة إلى رسول الله -  - أنه عليه الصلاة والسلام- قال لهما- حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتمما. قالوا: نقول:

كما قال. قال: "أما والله لو لا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ" ^(٦).

٤- ما روى عن أم هانئ بنت أبي طالب- رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الديات- باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٦: ٢٥٣٣) رقم (٦٥١٦).

(٢) فتح الباري (١٢: ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (٣: ٨٣) رقم (٢٧٦٠) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٥٩) ومعنى: (في غير كنهه) كنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. لسان العرب، مادة (كنه).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحيل- باب إذا غصب جارية وادعى أنها ماتت... (٦: ٢٥٥٥) رقم (٦٥٦٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب الديات- اب من آمن رجلاً.. (٢: ٨٩٦) برقم (٢٦٨٨)، وقد صححه الألباني برقم (٢١٧٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الجهاد- باب في الرسل (٣: ٨٣) رقم (٢٧٦١) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٦٠).

اللَّهُ زَعَمَ بِنُ أُمِّي عَلِيٍّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانُ بِنُ هُبَيْرَةَ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ " (١) فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَّنْتُ بَعْضَ الْكُفَّارِ ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ أَجَارَهُ وَوَلِيَ الْأَمْرَ لِمَصْلَحَةِ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا ؟ .

- ٥- قوله عليه الصلاة والسلام : " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ " (٢) .
- ٦- قوله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣) .
- ٧- وعن علي رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا " (٤) .
- ٨- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا " (٥) .

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب أمان النساء وجوارهم (٣ : ١١٥٧) برقم (٣٠٠٠) .

(٢) وقد ذكر هذا الحديث لمعاوية حيث كان بينه وبين الروم عهدًا وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضت العهود غزاهم فذكر له الحديث فرجع معاوية . والحديث أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٢ : ٨٣) رقم (٢٧٥٩) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والضيء - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣ : ١٧٠) رقم (٣٠٥٢) ، وقد صححه الألباني برقم (٣٠٥١) .

(٤) سبق تخريجه (ص : ١٨) .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه - باب ذكر الزجر عن قتل المرء من أمانه على دمه (١٣ : ٣٢٠) رقم (٥٩٨٢) وقد حسنه الألباني برقم (٢٠٠٧) .

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على تحريم قتل المعاهد. وأجمعوا كذلك على أن أمان أمير الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين، كما أجمعوا على أن أمان المرأة جائز، وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز^(١) وقال الشوكاني -رحمه الله- (المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله، بلا خلاف بين أهل الإسلام، حتى يرجع إلى مأمنه)^(٢).

رابعاً: من أقول الصحابة:

١- ما جاء في صحيح البخاري من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)^(٣). يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: "ولقد صدق ابن عمر رضي الله عنهما، إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها أن يسفك الإنسان الدم الحرام بغير حله، وإن دم المعاهد حرام، وسفكه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي أخبر أن من قتله لم يرح رائحة الجنة، وكل ذنب توعد الله عليه في كتابه أو رسوله في سنته فإنه من كبائر الذنوب"^(٤).

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -كتب إلى عامل جيش كان بعثه: أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العالج^(٥) حتى إذا أسند في

(١) انظر: نيل الأوطار (٧: ١٥٥): الإجماع (٦١).

(٢) نيل الأوطار (٧: ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) (٦: ٢٥١٧) برقم (٦٤٧٠)

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١١٥-١١٦).

(٥) العالج: الكافر الغليظ الشديد، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته. لسان العرب، مادة (علاج): مغني المحتاج (٤: ٣٠٠).

الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَّتْرَسٌ يَقُولُ: لَا تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتْلُهُ وَإِنِّي
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ^(١) .
٣- وعنه -رضي الله عنه- قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ
مِنَ الْعَدُوِّ إِنْ نَزَلَتْ لَا أَقْتُلَنَّكَ فَتَنْزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ)^(٢) .

خامسا: من المعقول:

إذا اعتدي على المعاهد الذي أخذ العهد على عصمة دمه وماله وعرضه ثم
غدرنا به فهو غدر بالعهد الذي أخذه من المسلمين فكان ذلك وصمة عار في
ديننا الحنيف الذي أمر بالوفاء بالعهود مع الأعداء^(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المنصف - باب ما جاء في الوفاء بالأمان (٤: ٤٨٢) برقم (٩٧٦). ومعنى مترس:
بفتح الميم والتاء وسكون الراء، معناه: لك الأمان فلا تخف . قيل: لفظ فارسي . انظر: المصباح
المنير، مادة (ترس).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - في الأمان ما هو وكيف هو (٦: ٥١١) برقم (٣٣٤٠٤).

(٣) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين شرح بلوغ المرام الصوتي .

المطلب السادس

الأمر التي تنتقض عصمته

أولاً: بالنسبة للذمي^(١).

أ - الأمور التي تنتقض ذمته:

- ١- لحوق الذمي بدار الحرب لغير مظلمة باتفاق الفقهاء .
- ٢- الامتناع عن دفع الجزية عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية وقالوا: ويحمل امتناعه على العجز ولا ينتقض العهد بالاحتمال؛ ثم إن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق^(٢) .
- ٣- التمرد على أحكام الإسلام بإكراه المسلمة الحرة على الزنا، والاطلاع على عورات المسلمين، وسب نبي مجمع على نبوته، أو الطعن في الإسلام، أو القرآن، وقال به المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤) والرواية المشهورة عند الحنابلة^(٥) والأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض بها^(٦)، وكذا وافقهم الحنابلة في رواية^(٧). أما الحنفية فيرون أنه إن زنا بمسلمة أو قتل مسلماً لا ينتقض عهده بل يطبق عليه عقوبة القتل والزنا؛ لأنها دون الكفر المقر عليه، وأما سب النبي

(١) تقرر سابقاً أنهم بهذا الوصف غير موجودين وهذا لا يعنى أن لا نعلم ما يترتب عليه فإن الأزمان دول بين الناس، ولعل الله أن يعز الدولة التي يعيش فيها الذميون كمستوطنين فتجري عليهم الأحكام .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١٣)؛ شرح فتح القدير (٦٢: ٦) .

(٣) انظر: جواهر الإكليل (١: ٣٨٧) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤: ٣٢٣-٣٢٤) .

(٥) انظر: المغني (١٢: ٢٣٨-٢٣٩)؛ كشاف القناع (٣: ١٤٣) .

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤: ٣٢٤) .

(٧) انظر: المغني (٨: ٢٣٩)؛ كشاف القناع (٣: ١٤٣) .

عليه الصلاة والسلام فإنهم فرقوا بين إعلانه وستره، فمع الإعلان يقتل^(١).

٤- التجسس، يقول النووي -رحمه الله-: (وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك)^(٢).

ب - ما يترتب على نقض العهد من الذمي:

عهد الذمة بموجبه يعصم الذمي دمه وماله وعرضه، فإن انتقض عهده زالت عصمته وأصبح كالحربي مباح الدم، لكن ذلك ليس لأفراد الناس كما يشيع دعاة التكفير، وإنما ذلك للإمام، فيخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء، أو المن^(٣).

ثانياً: المعاهد .

أ- الأمور التي تنتقض العهد:

- ١- إن كانت مؤقتة بوقت معين فتنتهي بانتهاء وقتها من غير حاجة إلى النبذ، وإذا كان واحد منهم دخل دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه؛ لأن التعرض له يوهم الغدر والتغريب الذي أمر الشارع بالتحرز منه ما أمكن .
- ٢- إن كانت مطلقة عن وقت فالذي ينقضها أمران هما:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١٣) والراجح مما سبق هو قول الجمهور لصحة ما استدلوا به وسلامته من المعارض؛ ولأن ما ذكره الحنفية من أدلة قرآنية مخصوصة أما الأقيسة فهي على فرض سلامتها هي فاسدة الاعتبار؛ لأنها في مقابل النص. ومع هذا فإن ذلك لا يبيح دمه وماله للأحاديث الناس وإنما لا بد فيه من حكم قضائي.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢: ٦٧) .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٣٧٧)؛ جواهر الإكليل (١: ٣٧٨)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٥)؛ المغني (١٢: ٢٣٩) .

أ - التصريح بنقض الهدنة، سواء من إمام المسلمين أم من عاهدتهم

ب- الدلالة أن يوجد منهم ما يدل على النبذ^(١).

ثالثاً: بالنسبة للمستأمن .

أ- الأمور التي تنقض أمانه:

١- الخيانة، ومنها التخسس على المسلمين .

٢- انتهاء مدة أمانه.

ب- ما يترتب على نقض الأمان: المستأمن عندما يدخل بلاد المسلمين طالباً الأمان يحصل على الحق في الحفاظ على نفسه وماله وعرضه بموجب عقد الأمان، فإذا أتى المستأمن بما يوجب حل أمانه فبالتالي تزول عصمة دمه وماله وعرضه، لكن الشريعة الإسلامية أمرت بالنبذ إليه قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨)، ويعلم من خلال الآية أن مرد ذلك للإمام أو من ينوب عنه من السلطات التي تتولى مهمة ذلك، وليس لأحد من أفراد المجتمع الاعتداء على المستأمنين بأي حجة، ويلزم الإمام أو من ينوب عنه الحرص على سلامة المستأمنين حتى يبلغوا ديارهم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦)^(٢).

وهذه الأمور التي قرر الفقهاء أنها نافضة للعهد لا بد أن تقيد بما يلي:

١- مراعاة المصلحة والمفسدة عند حصول نقض العهد والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة المفسدة بمفسدة أعظم منها، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر؛ فلا يجوز بالإجماع^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٩-١١٠)؛ معونة أولي النهى (٤: ٤٣٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧)؛ الخرشي (٣: ١٢٤)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٨)؛ كشاف القناع (٦: ١٠٥).

(٣) انظر: فتاوى ومقالات ابن باز (٨: ٢٠٥).

- ٢- مراعاة جانب القوة والضعف عند نقض العهد، وقد قرر ذلك ابن تيمية- رحمه الله- فذكر أن المسلم إذا كان في حال ضعف يأخذ بنصوص العفو والصفح والصبر، وإذا كان في حال قوة؛أخذ بالنصوص الدالة على قتال الكفار، فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون^(١).
- ٣- أن من كان له مع المسلمين ذمة وأمان، فنقضوه فتبطل ذمته وأمانه بنقضه من الرجال البالغين دون النساء والذرية؛ لأن النقض وجد من رجالهم فتختص إباحة الدماء بهم، أما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد، حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم^(٢).
- ٤- ينبغي أن يفرق بين المباشر وغير المباشر فإن النبي ﷺ- أهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجاء ولم يهدر دم الذين سمعوه، وأهدر دم بني بكر ولم يهدر دم الذين أعانوهم بالسلاح^(٣).
- ٥- أن أحاد الناس لا يباشرون ما يترتب على نقض العهد من حل دمه وماله وإخراجه، وأن ذلك للإمام ومن ينوب عنه؛لما يترتب عليه من المفسد العظيمة وإلا أصبح كل واحد ولي أمر^(٤).

(١) انظر: الصارم المسلول (٢: ٢٠٥).

(٢) انظر: المغني (١٢: ١٥٣-١٤٥).

(٣) انظر: الصارم المسلول (٢: ٤٥).

(٤) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام .

المبحث الثالث

مدى استغلال التكفيريين لهذا الجهل عند الشباب

ينشط دعاة التكفير في بث أفكارهم وفتاويهم في الأوساط التي يغلب عليها الجهل، و يروج فيها فكرهم، ومن ثم سوقهم، مع غلبة الجهل، وقلة البضاعة من العلم الشرعي، ومن الملاحظ أن كثيراً من الذين يقومون ببعض أعمال العنف والإرهاب هم شباب صغار السن، لم تنضج عقولهم ولم تكتمل ملكاتهم الفكرية أو تجاربهم، وكل ما يمتلكونه من رصيد هو مجرد عواطف جياشة، وحماسة واندفاع لخدمة الدين، فلا يوفقون للتعبير عن ذلك، أو السير به في المسار الصحيح؛ إذ تصبح حماساتهم متقدمة كثيراً على تحصيلهم العلم الشرعي، فيقعون في أخطاء فكرية ومنهجية، ويبدأ التضليل والتغريب بالشباب واستغلالهم من قبل بعض الجماعات المنحرفة؛ لتحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد المجتمع من خلال:

١- انتقاص العلماء الربانيين، والتشكيك فيهم، ورميهم بالمداهنة والعمالة، ولا يخفى الضرر الحاصل من ذلك الذي قد يمتد إلى الشريعة، فإنه إذا انحط قدر العالم بين الناس لم يقبلوا قوله وما يجيء به من شريعة الله، فيكون انتقاصهم انتقاصاً للعلم الذي يحملونه، وقدحاً فيه، فهم خلفاء الرسل، الذين يصلحون ما أفسد الناس، ويجتهدون في توجيه الناس إلى الخير، فإذا انتقص العالم ضرب الجهل أطنابه في المجتمع، وشاعت الفوضى، وضاعت الأمة، فالواجب على المجتمع أن يعطي العلماء قدرهم، وأن يعمل بتوجيههم ونصحهم، وأن يحرص على الذب عنهم، ولا نقول إنهم معصومون؛ بل إذا اجتهد العلم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ

مغفور، لكن يحفظ لهم قدرهم، وما من أحد استخف بالعلماء إلا وقد عرض نفسه للعقوبة، والتاريخ خير شاهد على ذلك قديماً وحديثاً، ولاسيما إذا كان هؤلاء العلماء ممن وكل إليهم النظر في قضايا المسلمين، كالقضاء، وهيئة كبار العلماء^(١)، والذي على الشباب إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، والحذر مما يسعى إليه الأعداء من الوقوعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم^(٢).

٢- نشر الفتاوى المضللة ومن ضمن الفتاوى التي ضللت الشباب نتيجة

الجهل ما يلي:

أولاً: الفتوى بعدم صحة عهد وأمان حاكم المسلمين للكافرين باعتبار عدم تطبيقه الأحكام الشرعية كلها أو بعضها، وحكمه بغير ما أنزل الله فلا تعصم بعهد وأمانه دماء الكافرين وأموالهم؛ لأنه كافر. وهذه الفتوى هي أكثر الفتاوى انتشاراً وتمسكاً من قبل التكفيريين، وهي تدل على جهل واضح بالكتاب والسنة ونصوص الأئمة، ويمكن الرد عليها من ناحيتين هما:

الناحية الأولى: هل يعد الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً؟

الجواب:

- ١- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكفّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه^(٣).
- ٢- لو فرضنا كفر الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً، واتفاق العلماء عليه، لم يكن هذا دليلاً على بطلان عهده وأمانه للكفار من وجهين :-
الأول: أمضى العلماء عهد الخوارج - ومعلوم اختلاف العلماء في

(١) انظر: مسائل مهمة في زمن الفتنة (٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٥).

(٢) انظر: فتاوى الأئمة (٣٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات (١١٩:٧)؛ (٢٢٦:٢)؛ كشف الشبهات (٦٢).

كفرهم، وظاهر الأحاديث يدل على كفر الخوارج - وأمانهم وأجازوا دفع الزكاة إليهم إذا غلبوا، بل إن العلماء نصوا صراحة على صحة صلحهم للكفار وعهدهم، فقال سحنون -رحمه الله-: (وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز)^(١)، وهذا في حق الأمان الذي يكون من آحاد الرعية، فكيف بالعهد العام للكفار الذي لا يكون إلا من الحاكم؟ .

الثاني: أن الكافر يُعصم دمه بالأمان الصريح الصحيح وبالأمان الفاسد - الذي هو شبهة أمان - وبالهدنة الصحيحة وبالهدنة الفاسدة تغليباً لحقن الدماء، ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله؛ لأن القاعدة الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٢)، والقاعدة في هذا أن كل ما ظنه الكافر أماناً عصم به دمه ولم يستبح لأجل الشبهة، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: (جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان؛ كان أماناً، لئلا يكون مخدوعاً، وإن لم يُقصد خدعُه)^(٣)، وفي عقد الجواهر: (ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان، والمسلم لم يرده، فلا يغتال)^(٤). وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: (إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان، وكل شيء يرى العلاج أنه أمان فهو أمان)^(٥)، وقال ابن تيمية -رحمه الله-: (ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم)^(٦)، ومن شبه الأمان التي

(١) الذخيرة (٤٤٤: ٣) .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤: ٦٥)؛ المغني (١٢: ١٩٥)

(٣) بيان الدليل (ص ٦٤) نقلاً عن فتنة التفجيرات والاعتقالات (١٥٤).

(٤) عقد الجواهر (١: ٣٢٤) .

(٥) معونة أولي النهى (٤: ٤٢٦) .

(٦) الصارم المسلول (٢: ٥٢٢)؛ وانظر: مغني المحتاج (٤: ٢٧٩)؛ المغني (١٢: ١٩٤) .

تعصم بها دم الكافر: أن يؤمنه كافر بين المسلمين ظنه الكافر المؤمن مسلماً، أو علمه كافراً إلا أنه ظن أن أمانه يصح، وعلى هذا نص الأئمة. يقول الشافعي -رحمه الله-: (وإذا أمَّن مَنْ دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم نجز أمانهم، وكذلك إن أمَّن ذمي قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه، وإن أمَّن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمَنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز ونبذ إليهم فنقاتلهم)^(١)، ومن ذلك أيضاً الهدنة الفاسدة كأن يعقدها غير الإمام، أو على قول هؤلاء أن يعقدها حاكم كافر ظنه الكفار مسلماً، فإنه تعصم دماؤهم بهذه الهدنة الفاسدة للشبهة، جاء في معونة أولي النهى: (متى جاء الكفار في هدنة فاسدة بأن يتولى عقدها غير الإمام أو نحو ذلك معتقدين الأمان ردوا آمنين إلى مأمَنهم ولا يقرون في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح)^(٢).

٣- أن العهود التي يعقدها الحاكم بغير ما أنزل الله مع الكفار قد رضي أهل الحل والعقد بها، وهم وجهاء الناس ومجالس الشورى ونحوها بل وعامة الشعب، فلم يستقل الحاكم بغير ما أنزل الله بهذه العهود والمواثيق. كما أن الذين يباشرون تأمينهم من إعطاء الفيزا وختم الدخول هم آحاد المسلمين وهم راضون بتأمينهم، فكيف تستباح دماؤهم بعد ذلك!^(٣)

(١) الأم (٤: ٢٨٤)؛ وانظر: الذخيرة (٣: ٤٤٤).

(٢) معونة أولي النهى (٤: ٤٣٤) وينبذ إليهم بالخروج وإبلاغهم مأمَنهم.

(٣) انظر: كشف الشبهات (٦٨).

الناحية الثانية : ما يترتب على إبطال عهد الحاكم بغير ما أنزل الله ويوضحها مايلي:

- أننا لو أبطلنا عهد الحاكم بغير ما أنزل الله، ولم نعصم به دماء الكافرين، فإن هذا يستلزم إبطال كل ما باشره الحاكم أو نائبه مما يشترط في مباشرته الإسلام، كالأنكحة، والقضاء، وغير ذلك، إذ لا فرق بين عهده للكافرين وبين سائر عهوده وعقوده، وفي هذا من الفساد ما يكفي تصويره في بطلانه^(١).
- أن القول ببطلان عهد الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار يستلزم أن يكون الكفار فقهاء محققين لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأنها كفر؛ لئلا يقدموا على الصلح والأمان فيقدموا بعد ذلك إلى بلاد المسلمين، ثم تستباح دماؤهم وأموالهم! وهذا بين الفساد والبطلان.
- أن إبطال عهد و صلح الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار واستباحة دمائهم يستلزم الصد عن سبيل الله، والتنفير عن الإسلام؛ لأنهم يظنون أنهم يعاهدون حاكماً مسلماً، وأن دماءهم قد عصمت بالعهد وكل قتل لهم بعد ذلك يعدونه غدرًا وخيانة، فالكافر الداخل في الأمان؛ ليس فقيهاً في شريعتنا، ليدرك أن أمان هذا الحاكم يصلح له أو لا؟.
- أن الأمان والعهد إنما عقده الحاكم لمصلحة المسلمين، وإبطاله يترتب عليه الضرر للمسلمين.
- أن إبطال العهود التي يعقدها الحاكم بغير ما أنزل الله مع الكفار وكذا أمانه قول باطل ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا نص إمام. وهو قول محدث لاسلف له^(٢).

(١) انظر: المصدر نفسه (٦٧).

(٢) انظر: كشف الشبهات (٦٧-٦٨).

ثانياً: الفتوى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلاد العالم؛ لنقضهم العهد بالجرائم التي ارتكبوها في العراق وأفغانستان وغيرها من بلاد المسلمين، فوجب هدر دمائهم في كل مكان، ولا عبرة بالأمان أو العهد الذي أعطي لهم من قبل آحاد المسلمين أو من حكاهم في بلادهم.

الجواب: من ناحيتين:

الناحية الأولى: الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد والوفاء بالعقود وحرمة الغدر منها ما يلي:

١- أجمل الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله- هذه الأدلة حين سئل عنمن أفتى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلدان العالم وقال إنهم حرييون، فأجاب بقوله: (هذا المفتي جاهل؛ لأن هذا فيه تفصيل، فالذين تعاهدنا وإياهم ودخلوا بلادنا بالعهد أو بالأمان أو استقدمناهم بأعمالٍ يقيمون بها نحن بحاجة إليها، هؤلاء هم تحت عهدنا وذمتنا، لا يجوز أن نغدر بهم، ولا أن نقتلهم، فالدول التي بيننا وبينهم عهدٌ وتمثيل دبلوماسي، لا يجوز الغدر بهم، والكفار الذين دخلوا بلادنا بإذنتنا، لا يجوز الغدر بهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦) فلا يجوز الغدر بالذين دخلوا في بلاد المسلمين بإذن المسلمين، أو المسلمين استقدموهم، فلا يجوز مثل هذا الكلام^(١).

٢- أن الأمان والعهد إذا أعطاه أحد من المسلمين لأحد الكافرين فيحرم على بقية المسلمين نقض عهده، وخضر ذمته. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: " فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لُعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٢٤).

يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" (١).

٣- أن نقض العهد والأمان والغدر بهؤلاء الكفار دون النبذ إليهم مفسده كثيرة غير منحصرة، والقاعدة في الشرع أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وقد سبب هذا الغدر الذي ارتكبه الغلاة بهؤلاء الكفار من المحن والمصائب والحروب في بلاد المسلمين ما لا يعلمه إلا الله، فكيف يصح أن يكون ذلك الغدر هو من الجهاد في سبيل الله؟ وقد تسبب في إزهاق أرواح المسلمين دون ذنب ارتكبه، مع أن الجهاد إنما شرع لإقامة الدين وحماية المسلمين!

٤- وجوب العدل والإنصاف والتمييز بين الأفراد والدول، يقول ابن تيمية - رحمه الله -: (فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال، والظلم محرم مطلقاً، لا يُباح قط بحال... والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً، في كل زمان ومكان، على كل أحد، ولكل أحد) (٢) ويقول ابن عثيمين - رحمه الله -: (لو قدرنا - على أسوأ تقدير - أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قُتلوا، دولة معادية للإسلام؛ فما ذنب هؤلاء) (٣)، وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - هل يجوز قتل المستأمن من باب الضغط على دولتهم؟ فأجاب: (لا يجوز قتل المستأمنين؛ لأنهم يدخلون في المعاهدين وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة" ويدخلون في المستجير المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦) وإذا صدر من

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (١: ١٢٦، ١٣١).

(٣) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥: ٤٣٥-٤٣٦).

دولته في حق المسلمين إساءة فلا يجوز مؤاخذته بفعل غيره كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٤٦) ولأنه مستأمن يحرم قتله وأذيته^(١).

الناحية الثانية: من يتولى إنزال العقوبة بالمعاهد الذي نقض عهده.

- إنزال العقوبة بالمعاهد الذي نقض عهده؛ ليس لأحد الرعية، إنما ذلك لولي الأمر.
- أن في إنزال العقوبة من آحاد الرعية بهذا الكافر؛ سبب في الهرج والفتن، بين المسلمين وحكامهم وأعوانهم وجنودهم، وبين حكام المسلمين والدول غير المسلمة، هذا مع ضعف المسلمين وتفرقهم شعبياً وحكاماً، فلا تكون النتيجة إلا الفشل والوهن^(٢).

الفتوى الثالثة: وجود الكفار من المعاهدين والمستأمنين في جزيرة العرب يبيح قتلهم واغتيالهم؛ لأن النبي - ﷺ - أوصى عند موته بثلاث ومنها: إخراج

(١) مسائل مهمة في زمن الفتنة (٤٤)

(٢) انظر: فتنة التفجيرات (٩٠-٩١): وقد ذكر ابن عثيمين اعتراضاً وردَّ عليه فقال: فإن قيل: إن ولاية الأمر لا يقومون بما أوجبه الله عليهم، أو -على أسوأ الأحوال- أنهم راضون بذلك، بل ويساعدونهم على ذلك بشتى الوسائل. فالجواب: أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. والله يقول: (فَدَكَّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُدَكَّرٌ) ويقول: (إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) فَلْتَوَدَّ الَّذِي عَلَيْنَا، وهو البلاغ والتذكير، وأما استعمال القوة: فإذا كان يؤدي إلى شر أعظم -وهذا هو الحال الآن، سواء مع حكام المسلمين، أو مع دول غير المسلمين- فلا يجوز إنكار المنكر والحالة هذه -باليد، وقد صبر ﷺ على رؤية عبادة الأصنام حول الكعبة (١٣ سنة) قبل الهجرة، و(٨ سنوات) بعد الهجرة، ولم يُزلها إلا عام الفتح سنة (٨)، مع أنه ﷺ قد اعتمر قبل الفتح، ولم يغير الأصنام من حول الكعبة، مع أن له دولة وقوة في المدينة، إلا أنه ﷺ كان يترك تغيير المنكر، إذا كان سيُجلب ما هو أنكر منه، وعلى ذلك: فلنا فيه ﷺ أسوة حسنة، ولسنا بآغير منه ﷺ على دين الله، فإذا ألحنا على الله بالدعاء، وصبرنا - مع علمنا بتدهور الأمور وانحدارها - إلا أننا نصبر مع الاستمرار في الدعوة إلى الله: بَدَلِ اللَّهُ الْحَالِ السَّيِّئِ بِالْحَالِ الْحَسَنِ، وما هذه المحن إلا ابتلاء واختبار... وصدق الله القائل: ﴿ وَأَوْزَقْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ (الأعراف: ١٣٧).

المشركين من جزيرة العرب. والجواب من ناحيتين:

الناحية الأولى المراد بالحديث: لم يفسر أحد من علماء الأمة المعتبرين عبر تاريخها بأن هذا الحديث فيه دليل على تجويز قتل المعاهدين والمستأمنين الذي دخلوا ديار المسلمين، بل كلامهم متجه وموافق للنصوص الشرعية المحذرة من قتل المعاهدين ونقض عهودهم، فهذا الحديث لا يدل على جواز قتل مَنْ في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقة ولا بدلالة مفهومه، ولا يدل كذلك على انتقاض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم نجد من قال بذلك من أهل العلم - على حد علمي القاصر -، ثم إن إخراج المشركين لا يعني قتلهم، ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحتهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمان أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له وقد مر سابقاً، ثم إن الإخراج منوط بالإمام وليس لآحاد الناس كالحُدود وغيرها وهو منوط أيضاً بالقدرة. ثم إن المراد بالإخراج هنا عدم الاستيطان أما غير المستوطن من المعاهدين والمستأمنين فلا يتناولهم؛ لأن إقامتهم إقامة عمل؛ فهم من جملة العمال، فإن خيف من شرهم وفسادهم رحلهم الإمام أو من ينوب عنه.

الناحية الثانية: أن لفظة "جزيرة العرب" حصل فيها خلاف طويل بين العلماء، بعد اتفاقهم على المدينتين مكة والمدينة؛ فلا يجوز تبني قول دون قول إلا بدليل بين واضح^(١).

(١) انظر: كشف الشبهات (٧١-٧٣)؛ موقع ابن عثيمين شرح كتاب بلوغ المرام الصوتي .

<http://sound.binothaimen.com/sound/snd/a0020/A0020-6B.rm>

المبحث الرابع

الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة

الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة يتجلى في أفعال التكفيريين التي استتدت على هذا الجهل ومنها:

١- استهداف رجال الأمن:

فقد نشر الفكر التكفيري بين أوساط الشباب بأن رجال الأمن في حكم المرتدين وبالتالي يجوز قتالهم فقتل كثير من رجال الأمن وخاصة رجال المباحث، وقد صرح العلماء بأنه لا يحل قتل المسلم بنص شرعي واضح الدلالة؛ لأن العصمة ثبتت بنص شرعي واضح الدلالة، فلا تزول إلا بنص شرعي واضح الدلالة^(١).

٢- استهداف السائحين:

يظن بعض الشباب أن مجافاة الكفار ممن يستوطنون البلاد الإسلامية، أو الوافدين إليها من الشرع، ولذلك يستحل بعضهم قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون، وهذا الأمر بعيد عن الشرع؛ بل إن الشرع أمر بالعدل والقسط والإحسان، فلا يجوز الاعتداء على أي أحد، سواء كانوا سائحاً أم عمالاً؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، ولكن تُنصَح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم. فلا يجوز، وأما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوه، أو يضربوهم، أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على الدولة وإحداث الفوضى والبلبلة وهم أناس قد دخلوا بالأمان، فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٣٢-١٣٩).

منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر^(١) .

٣- الاعتداء على السفارات في البلاد الإسلامية:

سئل فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الجبرين -رحمه الله- هل يجوز حراسة المواقع التي يكون فيها أمريكيان أو غيرهم من غير المسلمين؟ فقال: إذا كانوا محاربين للمسلمين لم يجز للمسلمين أن يساعدهم، ولا أن يحرسوهم؛ لأن في ذلك تقوية للكفار وإضعافاً للمسلمين، أما إذا كانوا مستأمنين أو معاهدين أو ذميين؛ فإنه لا يجوز ظلمهم ولا الاعتداء عليهم ولو كان الذي أمنهم فرد من المسلمين؛ لقوله عليه السلام: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ..." ولقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (النحل: ٩١) فإذا دخلوا بلاد المسلمين لاجئين أو مستأمنين أو بعهد وذمة حرم الاعتداء عليهم، وجازت حراستهم عن المعتدين الذين يحاولون أن يفتكوا بهم في أمان من الدولة، فيحرسون حتى لا يكون هناك نقض عهد، واستخفاف بذمة المسلمين^(٢) .

٤- استهداف رعايا الدول الكافرة في بلادهم أو في البلاد الإسلامية:

وقد مر معنا سابقاً أنه لا يجوز للمسلم الاعتداء على الكفار إذا دخل بلادهم لحرمة؛ دمائهم وأموالهم وأعراضهم بأمانهم له وقد أمر الدين الإسلامي بالبر والإحسان للكافر غير المعتدي، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (المتحنة: ٨)، ويفصل الإمام القرآني في فروقه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: (وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم... ووصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم،

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١١٣) .

(٢) انظر: مسائل مهمة في زمن الفتنة (٤٨)

وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق^(١)، وقد ضرب الرسول وصحابته الكرام أروع الأمثلة من ألوان الإحسان والعدل للذميين والمعاهدين والمستأمنين، وسيرتهم حافلة بذلك وتابع هذا النهج السلف الصالح دولاً وشعوباً شهد بذلك، الكفار من المستشرقين المنصفين قبل المسلمين.

الخاتمة

ما يحصل في بلاد المسلمين اليوم وفي بلادنا خاصة من التكفير الذي أحد أسبابه جهل شبابنا بحقيقة ديننا القويم وقواعده العظام جهل نتج عنه فهم خاطئ يتجلى فيما يلي:

- الجهل بأساس قاعدة الشريعة (تحقيق المصالح ودرء المفسد) فلو فهم المسلم أن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح وتحصيلها ودرء المفسد وتقليلها، وأنه في حال تزامنها تقدم أعظمها مصلحة وتدرأ أعظمها مفسدة، ولو حقق المسلم ذلك في نفسه أولاً، ثم طبقه على من حوله لسعد وأسعد من حوله .
- الجهل بمبدأ العدل والإنصاف وعدم الظلم الذي قام عليه الإسلام حتى مع الأعداء وهو مبدأ عظيم يحقق للبشرية جمعاء السعادة، ومن مقتضياته تحريم الاعتداء بغير حق .
- الجهل بحرمة سفك الدم بغير حق، وهذا الحق تقرره الشريعة، ولا يكون وفق الهوى والتشهي .
- الجهل بحقيقة الدين في جانب الوفاء بالعهود والمواثيق، وهذا الجانب هو ما يميز المسلم من المنافق؛ فالدين الإسلامي دين وفاء لا غدر فيه، ودين أمانة لا خيانة فيه .
- الجهل بحقيقة وسطية الإسلام وأنه دين لا غلو فيه ولا تفريط فالشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد؛ لأن كلا الطريقتين من سبله التي توقع صاحبها في غضب الله وعقابه .
- الجهل بحقيقة التكفير، وأنه حكم شرعي مرده إلى الكتاب والسنة فلا يكفي فيه مجرد الشبهة والظن لما يترتب عليه من الأحكام الخطيرة وإذا

كان الحد يدراً بالشبهة مع أن ما يترتب عليه أقل مما يترتب على التكفير فيكون هو من باب أولى .

- الجهل بقيمة الاجتماع وعدم التفريق، وأن الدين الإسلامي جاء لنبذ الفرقة، وأمر بجمع الكلمة .
- الجهل بخصيصة الأمة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك وفق الكتاب والسنة والضوابط الشرعية وسيرة النبي -عليه الصلاة والسلام- حافلة لمن ألقى السمع وهو شهيد .
- من قواعد الإسلام العظام رد الحكم المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ لأن فيهما الكفاية والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر لمن تمسك بها واستقام عليها، وما يحصل في كثير من البلدان ما هو إلا جهل كثير من الشباب بهذه القاعدة على وجه الخصوص وغيرها على وجه العموم .

فهرس المصادر والمراجع

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري . ت: عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- الإجماع: محمد بن المنذر النيسابوري ت: أحمد. ط: الثالثة. الإسكندرية: دار الدعوة ١٤٠٢هـ.
- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص. ت: قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ
- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن القيم. ت: البكري. ط: الأولى. الدمام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى. ت: الجميلي. ط: الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي . ط: الثانية . بيروت: دار المعرفة ١٣٩٣هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. ط: الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٢م
- التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عودة . القاهرة: دار التراث .
- التعريفات: علي الجرجاني. ت: الأبياري. ط: الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ .
- جواهر الإكليل: صالح الأزهرى. ضبطه: الخالدي. ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفه الدسوقي. ت: عيش بيروت: دار الفكر .
- حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين. بيروت: دار الفكر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة .
- دستور العلماء: عبد رب النبي نكري. ت: فحس. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي. ت: محمد حجي. بيروت: دار الغرب ١٩٩٤ م .
- الذريعة إلى مكارم الشريعة. الأصبهاني. ت: العجمي. ط: الأولى. القاهرة: دار السلام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي . ط: الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني . ت: عبد الباقي . بيروت: دار الفكر .
- سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني . ت: عبد الحميد . دار الفكر .
- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام. ت: عبد الرؤوف. ط: الأولى. بيروت: دار الجيل ١٤١١هـ.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد السيواسي . ط: الثانية. بيروت: دار الفكر .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ت: الحلواني. ط: الأولى. بيروت: دار ابن حزم ١٤١٧ هـ .
- صحيح ابن حبان: محمد البستي. ت: الأرنبوط. ط: الثانية. بيروت: الرسالة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- صحيح البخاري: محمد البخاري. ت: ديب البغا. ط: الثالثة. بيروت: دار ابن كثير ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي. ط: الثانية. بيروت: دار إحياء التراث ١٣٩٢ هـ
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . عبد الله بن شاس. ت: لحم. ط: الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة. جمع: محمد القحطاني. الرياض: دار الأوفياء. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية. جمع: محمد الحصين. ط: الثانية. الرياض: دار الأخيار ١٤٢٤هـ
- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية: نظام وجماعة. ضبطه: عبد الرحمن. ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني. ت: الخطيب. بيروت: دار المعرفة .
- فتنة التفجيرات والاغتيالات: مصطفى السليمان. ط: الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الفروق. أحمد القرافي. ت: هندأوي. بيروت: المكتبة العصرية . ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- القوانين الفقهية. محمد الغرناطي. ت: الفضيلي. بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- كتاب الشفا: القاضي عياض. ت: المساري. ط: الأولى. بيروت: دار الفكر. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- فتاوى شيخ الإسلام: أحمد عبد الحليم بن تيمية. ت: النجدي. ط: الثانية. مكتبة ابن تيمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. ت: هلال. بيروت: دار الفكر ١٤٠٢هـ .
- كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد. فيصل الجاسم. ط: السادسة . ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب النسائي. ت: أبوغدة. ط: الثانية. حلب: المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي الهيثمي. بيروت: دار الكتاب. ١٤٠٧هـ .
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين. جمع وترتيب: فهد السليمان. ط: الأخيرة. دار الوطن
- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز . جمع وترتيب: محمد الشويعر. إعداد وتنسيق موقع ابن باز .
- مسائل وفتاوى في قضايا مهمة. إعداد: طارق الخويطر. ط: الأولى. الرياض: إشبيليا ١٤٢٧هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي . بيروت: المكتبة العلمية .
- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن أبي شيبه. ت: الحوت. ط: الأولى. الرياض: الرشد ١٤٠٩هـ.

- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني .ت: الأعظمي.ط: الثانية .بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
- معجم لغة الفقهاء .وضع: قلعة جي-قنبيي.ط: الثانية.بيروت: دار النفاثس. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المغني .لابن قدامة .ت: التركي-الحلو .ط: الثانية . القاهرة: هجر. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.محمد الشريبي.بيروت: دارالفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية.ت: سالم. ط: الأولى: مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ
- الموسوعة الفقهية.إصدار وزارة الأوقاف الإسلامية.الكويت.ط: الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- معونة أولي النهى. الفتوحى.ت: بن دهبش.ط: الخامسة.مكة: مكتبة الأسدى. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد الشوكاني. بيروت: دارالجيل ١٩٧٣م

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

- موقع الإمام ابن باز. www.binbaz.org.sa
- موقع الشيخ ابن عثيمين . www.ibnothaimen.com
- موقع الشيخ الألباني . www.alalbany.net
- موقع حملة السكينة للحوار www.assakina.com
- موقع أنا المسلم للحوار الإسلامي. www.muslim.net